**السبب**

يعد السبب الركن الثالث من اركان العقد، على الرغم من انقسام الفقه المدني بصدده بين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى بان من العقد يتكون من ركنان فقط وهما التراضي والمحل لذلك يطلق عليهم باللاسببين، بينما يرى الاتجاه الغالب ان السبب هو الركن الثالث من اركان العقد لذلك اطلق عليهم بالسببين، وهذا هو موقف المشرع العراقي الذي تناول السبب في الماده 132 مدني عراقي.

تعريف السبب

للسبب معنيان وهما

المعنى الأول- السبب بمعنى الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه، وهو ما يعرف بسبب الالتزام والذي يكون واحدا في كل العقود اي لا يتغير من عقد لاخر، ففي عقد البيع السبب هو الحصول على الثمن وفي الايجار هو الحصول على الاجرة.

المعنى الثاني- السبب بمعنى الباعث الدافع للتعاقد اي الغاية البعيدة التي يقصد الملتزم الوصول اليها من وراء التزامه، وهو ما يعرف بسبب العقد والذي والذي يتغير من عقد لاخر بل هو ليس واحدا حتى في العقد الواحد، فمن يبيع غايته القريبة الحصول على الثمن ام الغايات البعيدة (البواعث) مختلفة فقد يشتري بالثمن شيئا اخر او يهبه الخ.

وفيما يتعلق بالسبب فقد ظهرت نظريتين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة والتي سنتناول كل منهما تباعا.

النظريه التقليديه والحديثه في السبب

النظريه التقليديه: تتبنى المعنى الاول للسبب اي انها تعرف السبب بانه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه واشترطت هذه النظرية في السبب ثلاث شروط وهي.

1. ان يكون السبب موجودا والا فلا ينشا الالتزام، وبناء على ذلك لاتعد سندات المجاملة عقود لانتفاء السبب فهي عبارة عن سندات يعطيها شخص لاخر مجاملة له دون ان تعني وجود دين حقيقي ووجود السبب وفق هذه النظرية مطلوب ابتداء وانتهاء اي ضرورة وجود السبب وقت ابرام العقد لحين تنفيذه، فان تخلف فقد يؤثر ذلك على بقاء العقد .

2. ان يكون السبب صحيحا حقيقيا لا وهميا ولاصوريا، فالسبب الوهمي هو ذلك السبب الذي لا وجود له الا في تفكير ومخيلة المتعاقد، كما لو باع شخص داره لاخر معتقدا انه نقل الى مدينة اخرى، اما السبب الصوري فهو سبب غير حقيقي، واذا ذكر سبب في العقد فيعد هو السبب الحقيقي ما لم يثبت العكس.

3. ان يكون السبب مشروعا، و يكون السبب مشروع اذا كان مما لا يخالف القانون او النظام العام والاداب العامة وعليه يكون العقد باطل اذا دفع شخص مبلغ من النقود لاخر مقابل ارتكاب جريمة

اما النظرية الحديثة: فأنها تأخذ بالمعنى الثاني للسبب، و لذلك تعرف السبب بانه الباعث الدافع للتعاقد، والباعث الدافع للتعاقد هو الغرض البعيد او غير المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه.

**موقف المشرع العراقي من نظريه السبب**

خصص القانون المدني العراقي للسبب مادة واحدة وهي المادة (132) التي نصت على ان( 1. يكون العقد باطل اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا و مخالف للنظام العام والاداب العامة، 2. ويفترض في كل التزام ان له سبب مشروع ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك، 3. اما اذا ذكر السبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك)، من خلال هذا النص يتبين ان المشرع العراقي تعامل مع السبب بالشكل الاتي.

اولا\_ انه جعل السبب الركن الثالث من اركان العقد اضافة لركني التراضي والمحل

ثانيا\_ انه اشار الى سبب العقد وسبب الالتزام اي انه اخذ بنظريتي السبب التقليديو والحديثة في ان واحد، وبذلك يكون جمع بين نقيضين في وقت واحد

ثالثا\_ لم يشترط في السبب الا شرطا واحدا وهو ان يكون مشروعا اما وجود السبب فهو مفترض وان كان الافتراض قابل لاثبات العكس

الشروط المقترنه بالعقد

تشير المادة (131) مدني عراقي الى حكم الشروط التي تقترن بالعقد والتي تتصل بالمحل او السبب، وهذه الشروط اما ان تكون مشروعة او غير مشروعة وسنتناولها تباعا وهي.

1. الشرط المعتبر

وهو كل شرط يؤكد مقتضى العقد او يلائم مقتضاه او كان مما جرى به العرف او العادة، وحكم هذا الشرط صحيح، كما لو باع شخص لاخر شيء واشترط عليه تعجيل الثمن، او باع شخص لاخر شيء بثمن مؤجل واشترط عليه تقديم كفيل، و هذا الشرط يعد شرطا مشروعا

2. الشرط اللغو

هو الشرط المخالف للقانون او المخالف للنظام العام، ولكن دون ان يكون هو الباعث الدافع للتعاقد، كما لو ورد في عقد الرهن شرط يقضي بتملك الدائن المرتهن للمرهون عند عدم دفع المدين الراهن الدين عند حلول الاجل فهذا الشرط يعد باطل لمخالفته للقانون، فيبطل هذا الشرط لوحده و يصح العقد

3. الشرط المبطل

هو الشرط المخالف للقانون او النظام العام وكان هو الباعث الدافع للتعاقد، فيبطل هو والعقد كما لو وهب شخص لامراه مبلغ من المال واشترط عليها المعاشرة غير المشروعة.